نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم اوله بعد الحمد ووسطه واخره للاتباع ويندب
ان ينصرف الامام والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اذا لم يكن ثم اي بمحل الصلاة نساء او خناثى والا مكث حتى ينصرفن وان يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام ه والمأموم
من مصلاه ان اراد عقبه الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف
قبل ذلك حيث لا عذر له وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة
كانت والا بان لم يكن له حاجة ففي جهة يمينه ينصرف لانها
افضل ويندب ان يفصل بين السنة القبلية والبعدية والفرض
بكلام وانتقال من مكانه الاول الى اخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد
ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه
الايمن فالايسر للاتباع وهو اي الفصل بالانتقال افضل لتكثير
البقاع التي تشهد له يوم القيمة والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة
في بيته افضل منه بالمسجد للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وامن الرياء ام لا لان العلة
ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة صلاته على منزله
ومن سنن الصلاة الخشوع بل هو اهمها لان فقده يوجب ثواب عدم
ما فقد فيه من كلها او بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء

من صلاته



من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة و
تدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون على الخشوع والحضور فيه
والدخول فيها اي الصلوة بنشاط لانه تعالى ذم المنافقين
لكونهم اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل
الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو من امور الاخرة لان ذلك
اعون على الحضور وبقي من سنن الصلوة شيء كثير ومن ثم قال بعض
ائمتنا من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة
قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلوة انتهى فينبغي الاعتناء
بسنتها لان الكراهة قد تنافي الثواب وتبطله فصل
في شروط الصلوة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته وشروط صحة الصلوة والاسلام
والتمييز لما مر في الوضوء ودخول الوقت ولو ظنا كما مر والعلم
بفرضيتها بتفصيله السابق في الوضوء فلا يصح ممن جهل فرضيتها
بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض
معين النفلية ومن ثم قال وان لا يعتقد فرضا اي معينا
من فروضها سنة لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية
والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت
وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم فلينصرف
وليتوضأ وليعد صلاته وسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ

قوله ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالمنافي في الصلوة من كلام مبطل وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة الصلوة لاحتمال عدمها لفقد ذلك كالاخلال بركن او ادكانها ثم هو مانع الشروط من حيث لا يبطل الصلوة من انتفائه لوجود الشرط فانها المانع يلزم من عدم عدم الصلوة ولذلك جعل الشيء ... تبعا للنزاع من الشروط ثم هو فيها حقيقة عند ... وتجوز عند النووي وبقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب فانه يلزم من عدمه عدم الصلوة ومن وجوده الوجود ومن عدمه العدم وبقوله لذاته احترز من الشرط بالسبب فانه يلزم من وجوده الوجود والحول الذي هو شرط لوجوب الزكوة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب فيجب الزكوة حينئذ او بالمانع فيلزم العدم كالدين على القول الضعيف بانه مانع في وجوب الزكوة فيلزم من وجود الشرط مع مقارنته المانع عدم وجوب الزكوة وحذف قيد لذاته جماعة قال ... اذا المقتضي للزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط انتهى [illegible]

Copyright © King Saud University